

وسائل الشيعة

[177] فليس له عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة. وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله. (28320) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها إلى أن قال: وليس لها عدة تتزوج (1) من ساعتها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 2 - باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها. (28321) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي _____ (1) الكافي 6: 84 / ذيل 5. (2) التهذيب 8:

65 / 212، والاستبصار 3: 296 / 1048. 8 - الفقيه 3: 326 / 1579، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 48 من أبواب المهور. (1) في المصدر زيادة: من شاءت. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب العيوب والتدليس، وفي الحديثين 1 و 3 من الباب 51، وفي الأحاديث 1 و 3 و 4 و 8 من الباب 54، وفي البابين 56 و 57 من أبواب المهور، وتقدم ما ينافيه في الحديث 4 من الباب 51 من أبواب المهور. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 2، وفي الحديث 5 من الباب 3، وفي الحديثين 4 و 5 من الباب 35 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 8: 66 / 218. _____